اخذ ثلثها وقيل يوم الوصية فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصدق بثلث ماله
حيث اعتبر يوم النذر ورد بانه وقت اللزوم فنظيره يوم الموت هنا ومراد الثلث
انما يعتبر بما بعد الدين واما معه ولو مستغرقة صحيحة حتى لو ابرا مستحقه نفذت
ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله الاعتبار
في المنجز وقت التفويت نعم ان وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا فما يفي
به وفي المضاف للموت بوقته وفيما يبقى لهم باقل قيمة من الموت الى القبض لان
الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا
يحسب عليهم ويعتبر من الثلث ايضا راجع ليعتبر والثلث لتقدم لفظها اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان هذا عطف على ينبغي المعلق بالثلث لان هذا
متعلق به عتق علق بالموت في الصحة او المرض نعم لو قال لعبده انت حر
قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق باكثر من يوم او قبل موتي
بشهر ثم مرض دونه ومات بعد اكثر من شهر عتق من راس المال لان عتقه وقع في
الصحة وكذا لو مات بعد ان مرض شهرا او اكثر اعتبر من راس المال كما لو علقه بصفة
في الصحة فوجدت في مرضه من غير اختياره ولو اوصى بعتق عن كفارة مخيرة
اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام
قيمته ولم تجز الورثة الغي الوصية ويعدل الى الاطعام او الكسوة وتبرع نجز في
مرضه اي الموت كوقف وعارية عين سنة مثلا وتاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر
منه اجرة الاولى وثمن الثانية وان باعها باضعاف ثمن مثلها لان تفويت يدهم
كتفويت ملكهم وهبة وعتق في غير مستولدة اذ عتقها ينفذ من راس المال
وابرا وهبة في صحة واقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث والا حلف
المتهب لان العين في يده وقضيته انه لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها
اليه او الى مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المتهب وقال الوارث
اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يجيء ما مر من
تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد
ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته في مرض
اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاجنبي لان غير المخوف
بمنزلة الصحة وهنا لو اختلفا في صدور التبرع فيها او في المرض صدق المتبرع عليه
لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة
ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه فعتقه من الاصل وان اشتراه بثمن
مثله نعم ان كان مدينا بيع للدين والا فعتقه من الثلث وبدون ثمن المثل
فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل ولا يتعلق به الدين واذا عتق من الثلث
لم يرث او من الاصل ورث واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث
عنها فان تمحض العتق كاعتقتكم او انتم احرار او سالم وغانم وخالد احرار بعد

موتي

موتي او سالم حر بعد موتي وغانم كذلك او دبر عبدا او اوصى باعتاق اخر اقرع سواء
اوقع ذلك معا ام مرتبا فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث لان مقصود العتق هو
التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص او تمحض غيره قسط الثلث على الجميع
باعتبار القيمة او المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو اوصى لزيد بمائة
ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ولم يزد ثلثه على مائة اعطي الاول خمسين وكل
من الاخيرين خمسة وعشرين او اجتمع هو اي العتق وغيره كان اوصى بعتق
سالم ولزيد او للفقراء بمائة او عين مثلية او متقومة قسط الثلث عليهما [illegible]
بالقيمة او مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق اقرع
فيما يخصه او دبر رقيقه وهو بمائة واوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه
ولا شيء له بالوصية وفي قول يقدم العتق لقوته اما لو اعتبر الموصي وقوعها
مرتبة كاعتقوا سالما ثم غانما او وغانما وكاعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة
وكاعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة فله [illegible] تقديم ما قدمه او اجتمع
تبرعات منجزة مرتبة بالفعل كان اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب
واقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لا حرا له قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث
لقربه لسبقه وما زاد يتوقف على الاجازة ولو تاخر القبض عن الهبة اعتبر وقته
كما مر لان الملك متوقف عليه نعم المحاباة في نحو بيع غير مفتقرة لقبض
لانها تابعة فان وجدت دفعة بغير الحال واتحد الجنس كعتق عبيد او ابرا
جمع كاعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق لخبر مسلم ان رجلا اعتق ستة لا يملك
غيرهم عند موته فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا واقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقسط في غيره باعتبار القيمة او المقدار وفيما اذا كان
فيه حج تطوع يعتبر اجرة المثل لانها قيمة المنفعة ولا يقدم ما عجز فيما يظهر
ولو اعتقها واشكل في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه ولا اشكل ما لو علم
ترتيب دون عين السابق او نسي او لم يرج بيانها وان اختلف الجنس او
وصوره وقوعها حينئذ ان يقبل له اعتقت وابرات ووقفت فيقبل
نعم او بان تصرف وكلا له فيها بان وكل وكيلا في هبة وقبض واخر في صدقة
واخر في ابرا وتصرفوا معا فان لم يكن فيها عتق قسط الثلث عليها وان كان
فيها عتق قسط الثلث واقرع فيما يخص العتق كامر [illegible] يقدم العتق
كامر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها ولو كان له
عبدان فقط اي لا ثالث له ولا مال له غيرهما ولا يخرج من الثلث الا احدهما وهذا
مجرد تصوير فلا اعتراض عليه سالم وغانم وهو يخرج من الثلث وحده
فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق في حال اعتاقه غانما [illegible]
ثم عتق غانم في مرض موته عتق غانم ولا اقراع لاحتمال ان تخرج القرعة
بالحرية لسالم فيلزم منه ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرجا من

Copyright © King Saud University